

من كل من عشرين سهماً وعند محمد كل ستة أسهم  
 عتق عندا وعتق من خرج سهماً ومن ثبت ثلاثة و  
 من دخل سهم ويسوي كل في باقية على القولين وفتح  
 الثلث والثمان وان طلق كذلك قبل وطى سقط ربع  
 مهر من خرجت وثلاثة امان من ثبت وعتق من  
 دخلت والوطى والموت بيان في طلاق مبهم كسبح و  
 موت ولد غير واستيلاء وهدية وصية وصديق  
 مسلمتين في عتق مبهم دون وطى فيه وبارك ولد  
 ولدته ابنا وان ولدت ابنا وبتا ولم يذ الاول  
 عتق نصف الام والبنات والابن عبد ولو شهدا  
 بعتق احد عبد به بطلت الكفاي وصية وقبلة  
 في طلاق

في طلاق احدى نيلها له لشر طينة الدعوى في عتق  
 العبد عندا في حيفه لا الطلاق وعتق الامتدان  
 الفرج في عتق احدى امته لعدم التحريم والله اعلم  
**باب** الخلف بالعتق وبعثق بان دخلت  
 فكذلك عبدى بوميد حر من لذين دخل ملكه بعد حلف  
 او قبله وبلا بوميد من له وقت حلف فقط مثل كل  
 عبدى او ملكه حر بعد عتق عتق لا الحلال بجزء ملكه  
 ذكورا وان ولدته لادن من نصف سنه وديت بجزء  
 عبدى او ملكه حر بعد عتق من له يوم قال لادن  
 ملك بعد وان مات عتق من الثلث ومن عتق  
 على مال او بدين عتق لا مكاتب وبعثق ادا وه  
 في طلاق